هاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٢ - ديفون آلين ضد جامايكا

(الآراء التي أبدتها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ديفون آلين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٢ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان باسم السيد ديفون آلين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو ديفون آلين، وهو مواطن من جامايكا ولد في عام ١٩٦٢، ينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن مركز سان كاترين، بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للفقرة ٥ من المادة ٦ وللمادتين ٧ و ٩، وللفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وقد صنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢.

الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قبض على ديفون آلين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ أثناء وجوده في المستشفى للعلاج من إصابات لحقت به في حادث إطلاق نار. ووجهت إليه تهمة قتل شخص يدعى و. هـ. في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، أي قبل نحو سنتين من التاريخ الأول. وجرت محاكمته فيما بين ١٠ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ بمحكمة دائرة

كنغستون المحلية. ووجد أنه مذنب بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، رفضت محكمة استئناف جامايكا النظر في دعوى الاستئناف. ولم تصدر محكمة الاستئناف حكما ذا حيثيات بل مجرد "مذكرة حكم شفوي"، مؤرخة أيضا ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ولم يقدم بها طلب آخر للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

٢-٢ وكانت الأدلة المقدمة ضد السيد آلين هي أن رجلين تسلقا حوائط منزل في حوالي الساعة ١/٣٠ من صباح يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وبلغا السطح ثم قفزا الى الفناء واقتربا من الغرفة التي كان ينام فيها و. هـ. وشهدت زوجه و. هـ. بأن أحد الرجلين أطلق النار على زوجها من خلال النافذة الموازية؛ ثم اقتحم كلا الرجلين المنزل وأخذا جهاز التلفزيون ووليا هاربين. وقد أبلغت الشرطة بذلك في الصباح التالي.

٢-٣ وأثناء المحاكمة، شهد كل من زوجة و. هـ. وابنه الذي كان يبلغ من العمر ثماني سنوات عندما ارتكبت الجريمة بوصفهما شاهدي الإثبات الرئيسيين. وتعرف كلاهما على صاحب البلاغ بوصفه الرجل الذي أطلق النار على و. هـ. وشهدت السيدة هـ. بأنها كانت تعرف الرجل منذ عدة سنوات ولكن باسم شهرته "داب سي دو" فقط. وأكدت أيضا أن صاحب البلاغ عاد الى بيتها بعد مرور ثمانية أيام على حدوث الجريمة وأنها رأته بعد ذلك يتجول أحيانا في المنطقة.

٢-٤ وأنكر صاحب البلاغ مسؤوليته عن إطلاق النار على و. هـ، مدعيا بأنه لم يكن بالقرب من المنطقة في الليلة المذكورة وبأن اسم شهرته ليس "داب سي دو" ولكن "ويندوورد". وأشار الى أن الشرطي الذي قبض عليه في المستشفى سأله عما اذا كان هو "جورج غرين المعروف باسم داب سي دو". وأدرج المحامي أيضا في ملف القضية شهادة خطية بقسم وقع عليها في أيار/مايو ١٩٨٨، ستيف ألين، شقيق صاحب البلاغ، يذكر فيها أن شخصا يدعى ب. ن. أقر، في حضوره وحضور شخص يتحرى عن ظروف وفاة و. هـ. بأنه أطلق النار على و. هـ. في الليلة المذكورة. واسترعى الى ذلك انتباه مكتب المحامي العام ولكن ملف القضية لم يفتح من جديد، لأن ب. ن. كان قد اختفى ولم يعد في إمكان الشرطة تحديد مكانه.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يؤكد المحامي أن حالات التأخير التي تعرضت لها القضية تبرر استنتاج أن وسائل الانتصاف المحلية "طالت على نحو غير معقول" في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري. ويؤكد أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يستند الى مسألة التأخير سيكون مصيره الفشل حتما بسبب أوجه الشبه بين قضية صاحب البلاغ وقضية مواطن آخر من مواطني جامايكا هو هوارد مارتن الذي رفض التماسه مجلس الملكة الخاص في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨[أ]. وفضلا عن ذلك، أفاد المحامي الرئيسي بأنه لا توجد أسباب يتحجج بها لتقديم التماس للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية.

٦-٢ وفي سياق وسائل الانتصاف المحلية أيضا، يشير المحامي الى سوابق أحكام مجلس الملكة الخاص (الحكم في قضية رايلي وآخرين ضد محامي حامايكا العام) التي تقضي بأنه لا يمكن لحالات التأخير، مهما كانت أسباب أو طول هذا التأخير في تنفيذ حكم الإعدام صدر بصورة قانونية، أن تصلح أساسا لاعتبار تنفيذ الإعدام متعارضا مع المادة ١٧ من دستور جامايكا. ويسترعى الانتباه الى أن محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية العليا لجامايكا سوف تعتبران أنهما مقيدتان بسوابق الأحكام هذه وأنه لا يمكن اتخاذ قرار في القضية ما لم يؤذن بتقديم طعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص أو ما لم يقدم هذا الطعن والى حين تقديمه. وحسبما يراه المحامي، فإن اتباع وسائل الانتصاف بموجب دستور جامايكا ثم الطعن أمام اللجنة القضائية سوف يستغرقان سنوات كثيرة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة ومحايدة وهكذا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. يبين مستخرج الحكم أنه لم يتم استدعاء أي شهود لصالحه ولم تقدم أية أدلة ضد ادعائه بأنه لا يعرف باسم شهرته "داب سي دو" ولكن باسم "ويندوورد" بدلا من ذلك. كما لا توجد أية أدلة لتفنيد أقواله التي جاء فيها أنه ظل يعمل ساقيا في حانة بالمنطقة، منذ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وحتى وقت القبض عليه بعد سنتين تقريبا، دون أن يستجوب بشأن وفاة و. هـ. وهو يقول، دون الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن ادعائه في إطار الفقرتين ٣ (ب) من المادة ١٤، إن المساعدة القانونية المتاحة للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في جامايكا في حال يجعل الاستدلال على الشهود أمرا نادرا وأن الخبراء من الشهود قلما يستدعون.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا بحدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ (وثانويا لفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩) بسبب حالات التأخير القضائية والادارية في القضية. ويؤكد أن تأخيرا يدوم خمس سنوات[ب] في تنفيذ الحكم يشكل "معاملة قاسية ولاإنسانية" وينتهك المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وأخيرا، يؤكد المحامي أن الدولة الطرف قد تكون قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ٦ للعهد لأن صاحب البلاغ شهد، أثناء المحاكمة التي جرت في أيار/مايو ١٩٨٣، بأن عمره كان ٢٠ عاما. وبناء على ذلك، يمكن أن يكون عمره أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - في المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، إدعت بأنه لا يجوز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالطعن وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها ٤٤، في جواز قبول البلاغ. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت أن محكمة استئناف جامايكا لم تصدر في القضية حكما مسببا بل اقتصرت على إصدار "مذكرة حكم شفوي". ورغم أن اللجنة أحاطت علما بتأكيد الدولة الطرف أنه يجوز للجنة القضائية أن تنظر في التماسات للإذن بالطعن حتى في حالة عدم وجود حكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف، رأت اللجنة استنادا الى سوابق قراراتها[ج]، أن اللجنة القضائية لا يمكنها، في ممارستها وظيفتها، أن تنظر في التماسات للإذن بالطعن ليست مؤيدة بحكم مسبب من محكمة استئناف جامايكا. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن تقديم التماس الى اللجنة القضائية لا يشكل سبيلا للانتصاف متاحا وفعالا معا في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، أبدت اللجنة ملاحظة مفادها أن وصف الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بأنه معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة لم يعرض على محاكم جامايكا وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بالتالي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وفقا للفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، رأت اللجنة أن هذه الادعاءات تأيدت بالأدلة وأنها تستحق النظر فيها من نواحيها الموضوعية. ولم تعتبر بقية ادعاءات صاحب البلاغ مؤيدة بالأدلة لأغراض المقبولية.

٥-٤ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يطرح مسائل مشمولة بالفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤ للعهد؛ واحتفظت اللجنة لنفسها بحق إعادة النظر في قرارها فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ٦ للعهد.

الملاحظات الأخرى التي أبدتها الدولة الطرف، وطلبها إعادة النظر في مقبولية البلاغ، وتعليقات المحامي

٦-١ في مذكرة قدمتها الدولة الطرف، مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أشارت الى أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦ في قضية صاحب البلاغ؛ فشهادة الميلاد تبين أن صاحب البلاغ ولد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٢ وأنه لم يكن، بناء على ذلك، حدثا وقت ارتكاب الجريمة (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠).

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف قولها إنه لا يوجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى أساس أنه يجوز لصاحب البلاغ أن يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حتى في حالة عدم وجود حكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي للجنة القضائية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الداخلة في نطاق الفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، تضيف الدولة الطرف أنه سيتاح أيضا لصاحب البلاغ طلب الانصاف بسبب انتهاك مدعى به لحقوقه وفقا للمادة ٢٠ من دستور

جامايكا، وذلك وفقا للمادة ٢٥ من ذلك الدستور. وأشارت الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ "لم يؤيد بالأدلة بأي حال أن الشهود لصالحه لم يستدعوا، وأن مسألة ما اذا كان التعرف عليه قد تم بشكل صحيح لم تبحث كما ينبغي". وترى الدولة الطرف أن مسألة التعرف عليه بشكل صحيح هي مسألة أدلة، وإن إعادة النظر فيها هي مهمة محكمة الاستئناف ولا تدخل، إلا في ظروف استثنائية، في نطاق اختصاص اللجنة.

٧-١ وفي تعليقاته، سلم المحامي بأن السيد ألين كان شخصا بالغا وقت ارتكاب الجريمة.

٧-٢ ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ لا يملك وسيلة تكليف محام بتقديم اقتراح دستوري بشأن مسألة التأخير و/أو أي مخالفة أخرى يشملها دستور جامايكا. فقانون الدفاع عن السجناء الفقراء لا ينص على تقديم مساعدة قانونية لهذا الغرض، ولم يبد أي محام في جامايكا استعدادا لتقديم اقتراح باسم صاحب البلاغ على أساس المصلحة العامة. ويكرر المحامي قوله إنه حتى اذا كان في استطاعة صاحب البلاغ أن يقدم مثل هذا الاقتراح، سوف تعتبر محاكم جامايكا نفسها ملزمة بسابقة "رايلي" (الفقرة ٢-٦ أعلاه).

٧-٣ وفيما يتعلق بتوفر فرصة تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف الى مجلس الملكة الخاص، يشير المحامي الى أن مجلس الملكة الخاص لا يعمل كمجرد محكمة استئناف، وأنه لا يمنح إذنا بالاستئناف إلا بناء على دليل يفيد بوقوع إساءة تمس تطبيق أحكام العدالة. وأن مجرد أخطاء في التوجيه (توجيه هيئة المحلفين) يقع فيها القاضي ليست أمرا كافيا. ولذلك من المسلم به أنه لا توجد أسباب يستند اليها لتقديم التماس الى اللجنة القضائية (أنظر الفقرة ٢-٥ أعلاه).

٧-٤ وأخيرا، يكرر المحامي قوله إن حالات التأخير في الاجراءات القضائية لم تنشأ نتيجة لممارسة صاحب البلاغ حقوقه الاستئنافية بل نتيجة لمجرد "سوء إدارة" من جانب الدولة الطرف.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ والنظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بالحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، وبما قدمه المحامي من معلومات إضافية تتعلق بتوفر فرص سبل الانتصاف الدستورية في قضية السيد ألين.

٨-٢ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الدستورية لا تزال متاحة للسيد ألين، تشير اللجنة الى أن سبل الانتصاف المحلية في نطاق المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن واحد. وترى اللجنة أنه في حالة عدم توفر مساعدة قانونية تقدمها الدولة الطرف وبافتراض أن صاحب البلاغ لم يستطع الحصول على مساعدة قانونية لهذا الغرض، لا يشكل اقتراح دستوري، في ظروف القضية الراهنة، سبيل انتصاف متاحا في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري ويجب على صاحب البلاغ استنفاده. ولذلك لا تجد اللجنة سببا لتعديل قرارها بشأن مقبولية البلاغ.

٨-٣ وقد نظرت اللجنة في الادعاءات المطروحة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية المقدمة من الطرفين. وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف بينت على نحو حاسم، وسلم المحامي بذلك، أن السيد ألين كان شخصا بالغا وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بها. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة الى أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦.

٨-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة في حدود المعنى الوارد في المادة ١٤ من العهد، وإن كان لا يدعي بأن المحكمة لم تكن محايدة أو بأن هيئة المحلفين كانت منحازة. وهكذا، فإنه يدعي بأن النيابة العامة لم تقدم أدلة لتنفيذ ادعاءه بأنه لم يكن معروفا باسم الشهرة "داب سي دو" بل باسم "ويندوورد". ويشير أيضا الى أنه لم يقدم أي دليل لتفنيد شهادته بأنه ظل في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر حتى وقت إلقاء القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٢ في المنطقة يعمل ساقيا في حانة، دون أن يستجوب مطلقا عن وفاة و. هـ. وتشير اللجنة الى أن هذه الادعاءات تتصل أساسا بتقييم المحكمة المحلية للأدلة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة قولها إنه يجب عموما على محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد أن تقـّيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يكن واضحا أن التعليمات التي أصدرها القاضي الى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو تعادل حرمانا من العدل، أو أن القاضي انتهك واجب عدم التحيز الواقع عليه. وبعد أن نظرت اللجنة بعناية في الأمور المعروضة عليها، خلصت الى أن المحاكمة لم تشبها مثل هذه العيوب. وبناء عليه، ليس هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في هذا الشأن.

٨-٥ ويدعي صاحب البلاغ بأن إعداد الدفاع عنه وعرضه كانا ناقصين، من حيث أنه لم يتم استدعاء شهود لصالحه. وعلى نحو أعم، فإنه يؤكد أن المساعدة القانونية المتاحة للأفراد المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في جامايكا في حال يجعل الاستدلال على الشهود أو استدعاءهم أمرا نادرا. (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه). وفيما يتعلق بهذه الادعاءات التي تندرج في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، في قرار القبول المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، تلاحظ اللجنة أن المستندات المعروضة عليها لا تكشف عن أن صاحب البلاغ أو محامية قد اشتكى الى القاضي من أن التسهيلات المقدمة لإعداد الدفاع كانت غير كافية. وليس هناك أيضا ما يدل على أن المحامي قرر عدم استدعاء الشهود لصالح السيد ألين في إطار غير ممارسته لرأيه المهني أو على أن القاضي، إن كان هناك طلب قدم لاستدعاء شهود، رفض ذلك أو كان سيرفضه. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن ليس هناك انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٨-٦ ويبين تحليل بلاغ صاحب البلاغ أنه قدم شكويين تتعلقان بمسألة التأخير. وقد أعلن في قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، عدم قبول شكواه الأولى من أن تأخيرا دام خمس سنوات في تنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة في حدود المعنى الوارد في المادة ٧ من العهد. ووجد أنه يجوز قبول الادعاء التالي لصاحب البلاغ المتعلق بحالات التأخير الاداري والقضائي فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. غير أن موضوع هذا الادعاء ظل غامضا ولم تعرض على اللجنة مستندات تؤيده. وفي هذه الظروف، لا تجد اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان آراءها بشأن بلاغ السيد مارتن، ولم تجد أي انتهاكات للعهد (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40))، المرفق الثاني عشر - ياء. ورغم أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص رفضت أيضا التماس السيد مارتن، فقد أعربت عن قلقها بشأن حالات التأخير التي وجدتها في القضية.

(ب) أي في وقت تقديم البلاغ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨).

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامياكا)، آراء معتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩١، الفقرتان ٤-١ و ٥-٣.